١٠ - الحضانة

- **الحضانة**: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.
- **أقسام الولاية على الطفل** :

الولاية على الطفل قسمان:

الأول: ما يقدَّم فيه الأب على الأم ، وهو ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدَّم فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع.

- **حكم الحضانة**:

الحضانة مشروعة ؛ لما فيها من الأجر والثواب ، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

- **الأحق بالحضانة**:

الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال ، والأحق بها من كان مسلماً تقياً أميناً قادراً على التربية ، وحسن الرعاية.

والحضانة حق للحاضن لا حَقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده.

ويقدَّم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساويا في القرب قُدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

فإذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم ؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه.

فإن لم توجد ، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها القربى فالقربى.. ثم الجدة .. ثم الأب .. ثم أمهاته القربى فالقربى .. ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخت الشقيقة .. ثم الأخت لأم .. ثم الأخت لأب.

ثم الخالة الشقيقة .. ثم الخالة لأم .. ثم الخالة لأب ؛ لأن الخالة بمنزلة الأم.

ثم العمة الشقيقة .. ثم العمة لأم .. ثم العمة لأب.

ثم خالات الأم كذلك .. ثم خالات الأب كذلك .. ثم عمات أمه كذلك .. ثم عمات أبيه كذلك .. ثم بنات إخوته الأشقاء ثم الأم ثم الأب .. ثم بنات أخواته كذلك.

ثم بنات أعمامه كذلك .. ثم بنات عماته كذلك.

ثم بنات أعمام أبيه .. ثم بنات عمات أبيه كذلك.

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .. ثم لذوي أرحامه .. ثم للحاكم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال/ ٧٥].

- **سقوط الحضانة:**

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل ، انتقلت إلى مَنْ بعده.

وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

- **أين يكون المحضون بعد التمييز؟**

١ - إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٢ - أب الأنثى أحق بها بعد السبع ، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها حتى يتسلمها زوجها ؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها ، لكن لا يزوجها إلا أبوها.

٣- يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

- **نفقة الحضانة:**

نفقة المحضون على أبيه ، فإن كان الأب معسراً أُنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.